

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن تنظيم تعليم الطيران ومعهده

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ في شأن الملاحة الجوية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ من مايو سنة ١٩٣٥ بتنظيم الملاحة الجوية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ بشأن المنح الحكومية لتعليم الطيران ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٤١ الخاص بقواعد ضبط الملاحة الهوائية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٤٥ بإنشاء مصلحة الطيران المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على معاهدة الطيران المدني الموقعة بشيكاغو في ديسمبر سنة ١٩٤٤ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٧ بالعمل بأحكامها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس أعلى للطيران المدني ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٤ بنظام إعانة تعليم الطيران ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قـرـر :

مادة ١ - تختص مصلحة الطيران المدني بالإشراف على معاهدة تعليم الطيران المدني وتوجيه نشاطها ولا يصرح بمزاولة تعليم الطيران إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الطيران المدني .

مادة ٢ - يكون تعلم الطيران على نفقة الطالب طبقاً للشروط التي تتطلبها الإجازة التي يتدرب للحصول عليها وذلك ما لم تقرر مصلحة الطيران المساهمة في نفقات تعليمه .

مادة ٣ - يشترط في الطالب الذي تساهم المصلحة في نفقات تعليمه ما يأتي :

(١) أن يكون متمماً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو ممن يوافق عليه وزير الحربية من رعايا الدول العربية .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة أو في جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اختياره .

(٤) ألا تقل سنه عن سبع عشرة سنة ميلادية ولا تزيد على خمسة وعشرين سنة .

(٥) أن يكون لائقاً طبيياً للحصول على إجازة الطيران التي يتدرب للحصول عليها .

(٦) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها إذا أراد الحصول على إجازة الطيران الخاص وعلى الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها إذا أراد الحصول على إجازة الطيران التجاري .

مادة ٤ - تساهم المصلحة في نفقات تعليم الطيران للطلبة الذين توافق على المساهمة في تعليمهم بنسبة ٧٥٪ من تكاليف ساعات الطيران بما لا يجاوز خمسين ساعة للحصول على إجازة الطيران الخاص ومائة وثلاثين ساعة بما فيها ساعات إجازة الطيران الخاص للحصول على إجازة الطيران التجاري ، وعلى أن يوقف الصرف بمجرد حصول الطالب على الإجازة حتى لو حصل عليها قبل استنفاد ساعات الطيران المحددة .

مادة ٥ - يجوز للمصلحة أن توقف مؤقتاً أو تلغى المساهمة في تعليم أي طالب إذا كان تقرير المعهد عنه غير مرض أو إذا خالف قواعد الملاحة الجوية .

ولا يكون للطالب الحق في الرجوع على الحكومة برد المصاريف التي يتكبدها أو بأي تمويض آخر بسبب وقف أو إلغاء المساهمة في نفقات تعليمه .

مادة ٦ - على المعهد المرخص له أن يقدم إلى المصلحة :

(أ) تقريراً شهرياً عن حالة الطلبة الذين تساهم المصلحة في نفقات تعليمهم ومدى كفايتهم وسلوكهم وانتظامهم في الدراسة .

(ب) تقريراً يقدم خلال الأسبوع الأول من كل شهر بيان ما له قبل المصلحة خلال الشهر السابق عن حصته في نفقات تعليم الطلبة الذين تساهم المصلحة في نفقات تعليمهم .

(ج) تقريراً سنوياً مشفوهاً بالميزانية الخاصة به .

(د) أية بيانات أخرى تتطلبها سلطات الطيران .

مادة ١٢ - لا تسأل الحكومة عن الحوادث والأضرار التي تقع للطالب أو منه خلال فترة تعليمه الطيران .

مادة ١٣ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير البحرية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر لجنة التخطيط القومي في حكم المصالح المنشأة حديثاً طبقاً للمادة ٤٧ من قانون نظام موظفي الدولة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ميزانية سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٥٨

بشان التصريح للسيد / أحمد رامي الموظف بالإذاعة المصرية بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ؛

مادة ٧ - يجوز للمصلحة أن تساهم في نفقات تعليم أي طالب من الذين بدأوا في تعلم الطيران على نفقتهم الخاصة عن ساعات الطيران الإضافية في الحدود المبينة في المادة ؛ وذلك إذا ما ثبت للمصلحة صلاحيته وكفايته وتوافرت فيه جميع الشروط الواردة في هذا القرار .

ولا يكون للطالب في أية حالة حتى في المطالبة باسترداد ما تكبده من مصروفات قبل صدور قرار المصلحة بالمساهمة في نفقات تعليمه .

مادة ٨ - تمنح المصلحة الطيران عند تجديدهم إجازة الطيران التخصصية منحة مالية مقدارها خمسة جنيهات مرة واحدة في السنة وعند تجديدهم الإجازة التجارية منحة مالية مقدارها عشرة جنيهات بشرط ألا تزيد منح التجديد التي يحصل عليها الطيار على عشرة جنيهات مرة واحدة في السنة .

ويستقط الحق في منحة التجديد إذا لم يقدم طلب للصرف خلال سنتين يوماً من تاريخ تجديد الإجازة .

مادة ٩ - لا تصرف منح التجديد في الأحوال الآتية :

(أ) لمن يتم ساعات الطيران اللازمة لتجديد الإجازة على طائرات الدولة .

(ب) لمن تساهم المصلحة في تكاليف ساعات الطيران اللازمة لتجديد إجازته .

(ج) لمن يعمل طياراً بأجر أو مكافأة لدى أحد الأفراد أو إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشركات .

(د) لمن يعمل بالقوات الجوية أو يكون من احتياطي هذه القوات .

مادة ١٠ - تحدد المصلحة فئات الأجور التي تحصلها معاهد وتوادي تعليم الطيران من الطلبة وذلك بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الطائرات المستخدمة في التعليم ، والمعهد أو النادي أن يعترض على تلك الفئات خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار المصلحة له بتحديداتها فإذا لم يصل الطرفان إلى اتفاق في شأن تحديد الفئات خلال أسبوعين من تاريخ اعتراض النادي أو المعهد فعلى المصلحة أن تعرض الأمر على وزير البحرية خلال السبعة أيام التالية مشفوعاً بمذكرة موضحاً بها جميع الخطوط التي تمت في سبيل الاتفاق ويكون قرار الوزير في تحديد فئة الأجر نهائياً وملزماً للمعهد أو النادي .

مادة ١١ - يجوز بقرار من المصلحة وقف عمل أي ناد أو معهد مرخص له في تعليم الطيران إذا خالف أحكام هذا القرار وإذا امتنع عن تنفيذ ما تطلبه سلطات الطيران لتنظيم أعماله تنفيذاً لهذا القرار وتصدر المصلحة قراراً بإنهاء الوقف بعد نوال أسبابه .